الصفحة الرابعة والعشرون من مسائل متفرقة
أرقام الأسئلة من 576 إلى 600

بسم الله الرحمن الرحيم

س 576: شيخنا الفاضل إني طالب في كلية الهندسة وكنت قبلها أطلب العلم الشرعي و لكن بعدما التحقت بها انقطع طلبي للعلم كما أني أهملت النوافل فالشيء الوحيد الذي أحافظ عليه هو أداء الفرائض في المسجد و ذلك لضيق الوقت فعلينا كم هائل من المواد و الكتب و قد انعكس ذلك على قلبي فأصبح جامداً منشغلا بهموم الامتحانات
ممتلئاً بالحزن لترك العلم الشرعي و العبادة أشعر بأن المادة سيطرت على قلبي
وقد حاولت أن تكون دراستي هذه لله و لكني أشعر بأني غير صادق .. فما السبيل
للصدق و كيف أختبر نفسي لأعلم صدقي من عدمه و هل تنصحوني بترك الكلية؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أستطيع أن أنصحك وغيرك بترك وهجر هذه العلوم الدنيوية التي يرقى حكمها إلى الفرض الكفائي .. فهذه العلوم إن طُلبت لله وأخلص طالبها النية فإنه يؤجر على كل جهد يصرفه في سبيلها .. وحينئذٍ تكون من العبادة التي يُتقرب بها إلى الله .. فإصلاح نيتك فيما تقوم به من جهد نحو دراستك يخفف عنك كثيراً من الإحباط الذي تشعر به.

والعادة في الانشغال بهذه العلوم أن لا تُشغل صاحبها عن العبادة وما يجب عليه نحو ربه .. فالعبد القوي هو الذي يُعطي كل ذي حقٍّ حقه من غير إفراط ولا تفريط .. فلا يتعذر بحقٍّ للتفريط بحقٍّ آخر .. أو بواجبٍ ليفرط بواجب آخر، والله تعالى أعلم.

* * *

س 577: قرأت فتواكم في حرمة التأمين وهذا ما أدين الله به، ولي هنا سؤالان:

الأول: بالنسبة للتأمين الإلزامي فهل يجب علي الإتيان منه بقدر ما يرفع عني عقوبة الدولة ، أم يجوز

لي التوسع فيه بحيث أبحث عن الأرخص أو عما يحقق لي المنفعة الأكبر ؟؟

الثاني: بعد ذلك وفي حال حدوث مكروه لا قدر الله مما ينطبق عليه التأمين، فهل يجوز لي مراجعة شركة التأمين لتعويضي عن هذا المكروه .. إن جاز ذلك فهل يجوز لي مطالبتهم بأكبر تأمين ممكن أم يجب علي الالتزام بأقل القليل، علماً بأن عادة شركات التأمين التهرب من الدفع أو أن تدفع أقل القليل .. وجزاكم الله خير الجزاء؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا علمت أن التأمين حرام يجب أن تعلم أنه لا يجوز لك أن تأتي منه شيئاً إلا على وجه الإكراه والضرورة وبالقدر الذي يرفع عنك أذى الظالمين.

بعد ذلك إن وقع لك حادث لك أن تأخذ من شركة التأمين التعويض بقدر المال الذي دفعته لهم، مثلاً: إن كان تصليح سيارتك يكلفهم " 500 " دينار، وكنت قد دفعت لهم كرسوم على التأمين " 400 " دينار، تأخذ منهم فقط " 400 " دينار ولا تزد .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 578: في بلدي وجدت بعض الأخوة يقومون كل يوم 29 من كل شهر عربي بمراقبة الهلال ويقولون يجب على المسلم أن لا يجعل الدولة الكافرة التي لا تحكم بما أنزل الله أن تحدد له دخول الأشهر لما يترتب عليه من أحكام الصوم وأحكام الحج وبالتالي فهم يصومون وحدهم ولربما اختلفوا مع مجموع المسلمين ولربما صاموا في أيام عيد الدولة ولربما أفطروا في أول أيام صيام الدولة .. شيخي الفاضل ما هو الواجب على المسلم أن يفعله هل يصوم مع الأخوة ويترك الدولة ومجموع المسلمين أم يصوم مع الدولة التي ربما اعتمدت في إثبات الشهر على الحسبة الفلكية .. وهؤلاء الأخوة لا جماعة لهم (تنظيم) ولا أمير وكل أعمالهم فردية ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. تحري الأهلة والمواقيت الشرعية من السنن المهجورة .. والسنة تقضي بمتابعة الذي يُثبت ـ في الصوم والإفطار ـ وليس الذي ينفي .. فالذي يُثبت حجة على الذي ينفي .. فإذا ثبتت الرؤية من مسلم عدل واحد صام

المسلمون .. وأفطر المسلمون .. في كل أمصارهم وبقاعهم .. بغض النظر عن مسميات الدول والحدود المصطنعة فيما بينها .. وأهواء الساسة المتسلطين لا يجوز أن تكون حائلاً أو مانعاً من ذلك .. فقد صح عن النبي أنه قال:" **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** ".

وقد ثبت أن أعرابياً جاء من البادية فأخبر النبي بأنه رأى الهلال، **فأمر بلالاً بأن يؤذن بالصيام . وعن ابن عمر قال:" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام ".**

* * *

س 579: في صفحة " 65 " من كتاب " قواعد في التكفير " قلت: بأننا لا نشهد للمؤمن بأنه مؤمن، فما قولك في حديث رسول الله الذي يقول:" إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان " ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يُجاب على هذا السؤال من أوجه:

منها: أن الشهادة للرجل بأنه مؤمن فهو كالشهادة له بأنه من أهل الجنة .. وهذا بخلاف النصوص العديدة التي تنهى عن ذلك!

ومنها: أن الحديث الوارد في السؤال ضعيف لا يصلح للاستدلال، كما هو مخرج في ضعيف ابن ماجة " 172 "، وضعيف الترغيب والترهيب " 203 " للشيخ ناصر.

ومنها: القول:" فاشهدوا له بالإيمان " ونحوها من الاطلاقات الواردة في بعض النصوص تُحمل على العموم لا التعيين.

ومنها: " فاشهدوا له بالإيمان " أي بالإسلام؛ فالإيمان يُطلق أحياناً ويُراد به الإسلام كما بيناه في موضعه من كتبنا قواعد في التكفير .. هذا الذي يحضرني الآن كجواب على السؤال، والله تعالى أعلم.

* * *

س 580: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وبعد:شيخنا الفاضل السلام عليكم ورحمه الله .. أسال الله أن تصلكم رسالتي هذه وأنتم بخير وعافية كما وأسأله سبحانه أن يحفظكم ويثبتكم ويسدد على طريق الحق خطاكم هذه الرسالة نبعثها إليكم من أكناف بيت المقدس ومن جوار المسجد

الأقصى الأسير سائلين المولى أن يعيده إلى حظيرة الإسلام والمسلمين.

شيخنا الفاضل .. الساحة السياسية عندنا الآن تمر في مرحله انتخابات جديده لرئاسة الحكومة الصهيونية وانتخاب أعضاء للكنيست المقبلة كما تسمعون في وسائل الإعلام ومن ضمن الأحزاب التي ترشح نفسها أحزاب عربيه علمانية ووطنيه وقوميه وغيرها ولكن من المؤسف أن هناك أيضا حزباً يدعي أنه إسلاميا ويمثل المسلمين وبعض أعضائه ملتحين .. وقمنا نحن مجموعه من الشباب الموحد ومشايخ فضلاء بالتصدي لهذا الحزب المحسوب علينا وحذرنا الناس منه ومن التصويت له ومن الانخداع والانجرار وراء أعضائه الذين يضربون على وتر الدين والوطنية لكسب الأصوات ومن ثم الكراسي والزعامات والأموال.

وهذا الحزب لا يزال يوزع البيانات والكتيبات ليقنع الناس بمشروعية التصويت والانتخابات وعندهم الإمكانيات والأموال ونحن بحمد الله نتصدى لهم .. وفي صدد توزيع مذكرة تتحدث عن الحكم الشرعي وعن المحاذير الشرعية المتعلقة بموضوع الانتخابات وسنحاول إن شاء الله أن ننتقي الفتاوى من كلام المشايخ الكرام من الإنترنت وغيرها وقد ذكرنا لأحد المشايخ أن لكم فتوى قديمة مقتضبة في موقعكم تتكلم عن حرمه دخول الكنيست والتصويت للمرشحين وإن كانوا مسلمين وينتمون للحركة الإسلامية .. وطلب منا أن نرسل إليكم رسالة لكي تكتبوا لنا بهذا الشأن كلاماً موسعاً بعض الشيء وأن يكون موجهاً لأهلنا في فلسطين حيث أن بعض المغرضين حاولوا أن يفرقوا كلام العلماء بشأن دخول البرلمانات في الدول العربية وبين دخول الكنيست في إسرائيل وقالوا إن هناك فتوى للبوطي يقول فيها أننا مستضعفون ومقهورون ولا حرج تحت هذه الظروف أن تدخلوا الكنيست وأن واقعنا يختلف عن واقع الدول العربية!

وقد قال كبيرهم عندنا إن هذه المسألة ليست مسألة حلال أو حرام أصلا .. فنرجو من فضيلتكم أن تتوجهوا بنداء للأهل في فلسطين " 48 " تكون صرخة حق في وجوه الظالمين وحجة لله على الناس أجمعين

ولكي نعذر عند الله وبارك الله في جهودكم وعطائكم وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين وجزاك الله عنا خير الجزاء .. محبيكم من بيت المقدس وأكناف بيت المقدس؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. ولكم بمثل ما دعوتم لأخيكم .. نسأله تعالى لكم الثبات والنصر والتمكين .. وأن يعز الإسلام والمسلمين في فلسطين وغير فلسطين .. وأن يعيننا على تحرير المسجد الأقصى ـ وكل شبر من أرض فلسطين ـ من براثن الدخلاء الصهاينة اليهود .. إنه تعالى سميع قريب.

وجواباً على ما تقدم في سؤالكم أفيد بما يلي: لا يجوز للمسلمين في فلسطين ـ سواء كانوا من أهالي مناطق سنة 48 أو غيرهم ـ أن يُشاركوا أو يُرشحوا أنفسهم للمشاركة في الكنيست الإسرائيلي .. وذلك للأسباب التالية:

1- أن هذا المجلس المسمى " بالكنيست " مجلس تشريعي، يُسند فيه التشريع لغير الله .. وما كان كذلك يجب اعتزاله والكفر به؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يعترف بشرعية جهة تُشرع وتُحلل وتُحرم غير الله .. فضلاً عن أن يسعى بنفسه لأن يكون هو ذلك المشرع والمحلل من دون الله !

2- أن هذه المشاركة تتضمن اعترافاً صريحاً بشرعية المغتصب المحتل .. وبشرعية دستوره الكافر .. وبحقه على أرض فلسطين .. وتُعد تكريساً عملياً لشرعية المحتل الغاصب .. وهذا لا ينبغي لمسلم ـ يوحد الله ويعز عليه دينه ـ أن يتجرأ عليه ..!

3- الحل الشرعي والعقلي والوحيد مع الصهاينة المحتلين من اليهود يكمن تحديداً في الجهاد في سبيل الله .. وليس شيئاً غير الجهاد .. والسير في طريق المشاركة في الكنيست وإشغال المسلمين في ذلك هو من قبيل مضيعة الأوقات والطاقات من غير طائل يُذكر .. إضافة إلى صرفهم وإشغالهم عن الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكوه لتحرير مقدساتهم وبلادهم من أيدي الصهاينة اليهود المحتلين!

4- المصالح التي يمكن أن تُذكر ـ هذا إن وجدت! ـ ويتذرع بها ذووا النفوس الضعيفة المهزومة .. لا يمكن بحال أن تُقاوم أو ترجح على المفاسد الآنفة الذكر وغيرها من المفاسد ـ التي تناولناها في كتابنا حكم الإسلام في الديمقراطية وغيره من الأبحاث ذات العلاقة بالموضوع ـ لذا قلنا ونقول: بعدم جواز مشاركة المسلمين في فلسطين جاهلية وكفر اليهود في الكنيست المذكور ولا في غيره .. فالذي يُشاركهم كفرهم

وظلمهم أو برضاه منهم فهو كافر وظالم مثلهم .. كما لا يجوز للمسلمين أن يصوتوا لمن يهون عليه عرضه ودينه فيدخل هذا النفق المظلم .. لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.

* * *

س 581: الشيخ الفاضل حفظه الله ورعاه .. وسدد على الحق خطاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه .. ما حكم صحة الصلاة خلف جهمية المرجئة .. وبخاصة رؤوس بدعتهم ومنظريهم .. وهل ورد عن السلف تكفير أصحاب هذا المعتقد وهل يستوي في ذلك الداعي والمقلد .. وكيف نطبق قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر دون إفراط أو تفريط؛ لأن الكثير من الناس قد حصرها في الكافر الأصلي، والطرف الآخر من أهل الغلو طبقها على من لم يكفر تارك الصلاة .. أو من لم يكفر من فيه خلاف في تكفيره من أهل الأهواء .. وجزاكم الله عن دينه و المسلمين خير الجزاء ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. شكر الله حسن دعائك .. ولك بمثل ما دعوت لأخيك .. وجواباً على سؤالك أقول: قد عُرف عن السلف وكثير من أهل العلم تكفير الجهمية .. أما تكفير الواحد منهم بعينه فلا بد من النظر لموانع التكفير وموجباته التي تمكن من تكفير ذلك المعين.

أما عن الصلاة خلفهم: فمن ثبت كفره .. لا تجوز الصلاة خلفه .. ومن لا جازت .. وإن كان يُفضل هجره .. وقصد غيره من أئمة أهل السنة والتوحيد تبكيتاً له وتحذيراً للعباد منه .. فإن تعثر ذلك وخشي فوات الجماعة صُلي خلفه ولا بد.

وقاعدة " **من لا يكفر الكافر فهو كافر** " صحيحة .. وهي تشمل الكافر الأصلي .. والكافر المرتد .. وهي كذلك تُحمل على كل من يتوقف عن تكفير ذوي الكفر البواح الصريح سواء كان كفرهم أصلياً أو كان طارئاً من جهة الردة والزندقة .. أما من كان كفره محتملاً .. أو يقبل الاختلاف والاجتهاد .. فلا يجوز حمل القاعدة على من يُخالف في التكفير.

والقاعدة قد تناولنا شرحها بشيء من التفصيل في كتابنا " **قواعد في التكفير** " فليراجع، كما ننصح بمراجعة الأجوبة على الأسئلة التالية لتعلقها بموضوع السؤال، وأرقامها هي: **129-130-131-155 ..** وغيرها من الأسئلة.

س 582: أحد الأخوة الدعاة يسألني يقول: بأنه وقع في دين كبير واقترض مبلغاً من المصرف ـ بنك ربوي ـ وهو يعيش في أوروبا ويعمل في مجال الدعوة ويعطي دروساً أسبوعية منتظمة ويقول: بأنه يبكي طوال الليل ويستغفر الله دائماً على ما فعل .. المشكلة أنه يسمع دائماً هاتفاً يهتف في أذنيه أوقات العبادة وأوقات الدروس يقول له أنك كذاب أنت مرابي أنت تخون الله ورسوله تعلم الناس الدين وأنت أضعفهم ديناً وخلقا أما تخاف الله أن يفضحك يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وخاصة هؤلاء الذين يثقون بك ويسمعون دروسك .. فقرر أن يترك الدعوة ويجلس في البيت ويبكي على خطيئته وهو يعمل بجانب هذا ويسدد ما عليه من الدين ولكن المبلغ كبير ويحتاج إلى فترة طويلة نوعا ما.. وسؤاله هو أنه تاب إلى الله ولكنه لا زال واقعاً في المشكلة فهو لم يسدد ما عليه فهل تُقبل منه توبته؟

هل قراره بترك الدعوة مع أنه من أهل العلم و لديه علم لا بأس به في بلد لا يوجد دعاة إلا نادراً هل هذا القرار أحسن له عند الله حتى لا يكون من الذين يقولون مالا يفعلون
أم ماذا يفعل أجيبونا مأجورين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. جميل أنه يبكي على خطيئته، فقد ورد في الحديث أن " من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " لكن هذا لا ينبغي أن يحمله على الوقوع في ذنب القنوط واليأس من رحمة الله .. فالتوبة الصادقة تجب ما قبلها ..!

ثم أن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ثم لا يلتزم ببعض ما يأمر به ولا ينتهي عن بعض ما ينهى عنه خير من الذي يكتم العلم ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر .. ثم هو يأتي ما كان يأتيه من المنكر وهو يأمر بالمعروف ويدعو إلى الله .. فاجتماع سيئتي كتمان العلم وفعل المنكر أشد وأعظم عليه من اجتماع سيئة فعل المنكر فقط.

والذي ننصح به صاحبك .. أن يصدق في التوبة مما وقع فيه، ويجتهد في تسديد ما تبقى عليه من المبالغ بأقرب وقت .. وأن يحذر من القنوط واليأس من رحمة الله .. كما ننصحه بأن ينطلق

بهمة عالية في الدعوة إلى الله .. فإن الذي يفعله من الاعتزال هو من الشيطان ولا يُرضي إلا الشيطان .. فلئن أرضاه مرة فلا يُرضه مرتين!

* * *

س 583: هل يجوز قبول هدية النصارى لبعض أطفال المسلمين في أعياد الكرسمس .. و جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في هدايا وعطايا النصارى أنها تُقبل ما لم تكن ذاتها دالة على حرام، أو معبرة عن الموافقة والرضى بالحرام.

فإن كانت هذه الهدايا في تلك المناسبة دالة على شيء مما تقدم أو معبرة عنه فلا يجوز قبولها وإن كانت لا جازت، والأحسن ردها ـ لموافقة توقيت الإهداء مع تلك المناسبة ـ لمن قدر على ذلك .. وكانت الحكمة تقتضي فعل ذلك ..!

ـ تنبيه: عند حصول مثل هذه المواقف ينبغي على المسلم ـ وبخاصة الذي يعيش في بلاد الغرب ـ أن يحذر أن يوصل رسالة خاطئة للآخرين وهو لا يدري: وهي أن المسلمين لا يحبون عيسى .. ولا يأبهون لميلاده ومبعثه ودعوته كنبي ورسول .. لذا فهو يرد هديتهم؛ إذ كثير منهم قد يفهمها ويفسرها كذلك .. لذا لزم الحذر والتنبيه.

* * *

س 584: شيخنا الفاضل .. كثير من الناس يستدلون بحديث أسامة على عدم قتل من يقول لا إله إلا الله .. أحيانا تسوق لهم كل الأدلة على بطلان ما يقولون إلا أنهم يقولون: ولماذا أنكر النبي على أسامة .. فنريد من فضيلتكم شرح الحديث فقط .. لماذا أنكر النبي عليه الصلاة والسلام على أسامة مع أن الرجل المقتول كان في صف المشركين .. وكل من قفز في صفهم فحكمه حكمهم .. وكما جاء في الحديث: أما ظاهرك فلنا وباطنك فلله أو كما قال.. أفيدونا أثابكم الله ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي قتله أسامة وأنكر عليه النبي فعله كان كافراً أصلياً ومقاتلاً .. فأظهر الإسلام والتوحيد في أجواء القتال .. ثم توقف عن القتال .. فهذا وكل من يُشابه حالته الحكم فيه أن يُقبل منه إسلامه ويُرفع عنه السيف.

وهذا يختلف عمن يقول لا إله إلا الله ثم هو ينقض ويكذب لا إله إلا الله من جهات عدة .. ويستمر على كفره وتكذيبه وعناده .. فهذا لا يصح قياسه على حالة من قتله أسامة؛ إذ الحكم فيه القتل ردة إن لم يتب عما كان سبباً في كفره وردته أو زندقته!

فليس كل من قال لا إله إلا الله عصم دمه مهما كان منه من فعل أو كفر .. فالقاتل يُقتل حداً وإن كان يقول لا إله إلا الله .. والمرتد يُقتل حداً وكفراً وإن كان يقول لا إله إلا الله .. والزنادقة يُقتلون حداً وكفراً وإن كانوا يقولون لا إله إلا الله .. والخوارج أمر النبي بقتلهم وقتالهم رغم أنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله، ويقرؤون القرآن، ويصلون، ويصومون .. وقد عُرفوا بشدة العبادة .. والأدلة على ذلك مستفيضة ومعلومة للجميع، ولمزيد من الفائدة راجع فصل " حالات لا يُرفع فيها السيف عمن يقول لا إله إلا الله " من كتابنا " **شروط لا إله إلا الله** ".

* * *

س 585: جزاكم الله خيراً على كتابكم القيم "شروط لا إله إلا الله" ، فقد كفيتم ووفيتم ولله الحمد .. شد انتباهي حادثة الصحابي الذي لم يتمكن من حفظ شيء من القرآن ، فعلمه الرسول بضع كلمات يجزئنه عن حفظ آي القرآن . فلا يخفى عليكم شيخنا الفاضل كثرة من يدخل في هذا الدين والحمد لله، بعضهم يجد صعوبة جمة في حفظ بضع آيات من القرآن، فهل ينفع معهم يا شيخنا الفاضل أن نعلمهم تلك الكلمات .. ثم إن هم تعلموها ، فكيف يتسنى لهم أن يصلوا .. هل يتلفظون بهذه الكلمات بدلاً من الفاتحة أثناء الصلاة ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العجز يرفع التكليف إلى حين حصول القدرة، فمن عجز عن حفظ شيء من القرآن .. نعم يُجزئه ما أجزأ ذاك الصحابي الذي لم يقدر على حفظ شيء من القرآن فأمره النبي بأن يقول:" **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله** " قال الرجل: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال:" **قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني** ". فهذه الكلمات تجزئه بدلاً عن قراءة الفاتحة إن كان لا يقدر على حفظها!

* * *

س 586: كذلك شيخنا الفاضل .. أعرف امرأة أسلمت منذ بضع سنوات ، صحتها متدهورة ، وظني أنه

قرب موعد موتها .. بدأ يظهر عليها بوادر مرض وراثي في عائلتها يتسبب في فقدان الذاكرة تدريجياً، وهي إذ تصلي لا تدري إن قرأت الفاتحة أم لا ، فأغلب ما في صلاتها شرود ذهني ونسيان، فلا تستطيع التركيز في صلاتها، فهل عليها من حرج إن هي نست قراءة فاتحة الكتاب .. وماذا عليها ؟؟

وأخيراً شيخنا .. من نسي قراءة الفاتحة في صلاته لكثرة شروده وسرحانه ، دون أن يكون مبتلياً بمرض ما، ولكنها هموم الدنيا، فهل تبطل صلاته .. وهل عليه الإعادة .. وإن شك في قراءته للفاتحة ، فهل يعيد الصلاة .. وجزاك الله كل خير، ووفقك لما يحبه ويرضى ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. من نسي قراءة الفاتحة لعجز أو مرض لا يمكن دفعه فهو معذور، وليس عليه شيء، لقوله تعالى: **﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.** وقال تعالى: **﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.**

أما من نسي قراءة الفاتحة لعلة أو سبب يمكن دفعه فعليه أن يُعيد الركعة التي نسي فيها قراءة الفاتحة ثم يسجد سجدتي السهو .. لأن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها .. فقد ثبت أن النبي ﷺ قد نسي في إحدى صلواته ركعة بكاملها وهي تتضمن ركن الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة .. ولما ذُكِّر أعاد الركعة وسجد سجدتي السهو .. ولم يُعد الصلاة بكاملها من جديد .. أما الشَّاك فعليه أن ينظر للراجح؛ فإن كان الراجح الترك أعاد الركعة وسجد سجدتي سهو، وإن كان الراجح عدم الترك أتم صلاته وليس عليه شيء .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 587: شيخنا الفاضل .. ما حكم الفوائد الربوية .. وهل يجوز الاستنفاع بها أو هبتها أو التصدق بها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مما هو معلوم من ديننا بالضرورة حرمة الربا، وحرمة الانتفاع بالمال المتحصل عن طريق الربا، قال تعالى: **﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**

البقرة:275. وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** البقرة:278.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال: **" درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية ".**

فإن قيل: هذا الذي ابتلي ـ لسبب أو آخر ـ بوضع ماله في البنوك الربوية .. وحصل مقابل ذلك على فوائد مالية من البنك .. فأين يذهب بالمال .. هل يُبقيه للبنك أم ماذا يفعل به؟

أقول: في هذه الحالة لا أرى أن يُبقيه للبنك .. وللظالمين .. وعلى صاحبه أن يأخذه وينفقه في سبل الخير العامة .. وفي طرق الجهاد في سبيل الله .. وليس له أجر في ذلك لأنه ليس من ماله .. وبهذا قال بعض أهل العلم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 588: أنا طالب في كلية الطب .. وفي منهجنا الدراسي في الكلية درس التشريح نضطر فيه للنظر إلى الجثث عرايا .. وهذا الدرس ضروري لمعرفة العمليات في جسم الإنسان .. وإذا كان غير جائز فكيف لنا أن نعرف هذا الأمور .. لذا أريد منك الرد على رسالتي من منظور الدين ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان الكشف عن الجثث من لوازم تعلم مهنة الطب .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله .. وهو يُدرج تحت أدلة القاعدة التي تقول :" **الضرورات تبيح المحظورات** " والله تعالى أعلم.

* * *

س 589: الشيخ الفاضل حفظه الله .. فتاة تخرجت حديثاً من الجامعة وقد هداها الله إلى سلوك طريق الحق والدها متوفى قبل فترة طويلة وأهلها يطالبونها بأن ترجع الأموال التي أنفقوها عليها خلال فترة دراستها في الجامعة حتى يكملوا تعليم إخوانها الصغار .. وهي الآن في حيرة لا تدري فإن خرجت إلى العمل لا يخفى عليكم الاختلاط .. مع العلم أنه تم قبولها في أكثر من شركة برواتب مغرية جداً لكنها رفضت رغم إصرار أهلها على أن تعمل، وتقول بأنه يجب عليها إعادة المال الذي أنفق عليها لأن إخوانها أيتام .. وعندما تقرأ

الآيات التي تتحدث عن الأيتام تتقطع ألما وحسرة .. ماذا تفعل .. وجزيتم خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كانت الفتاة مضطرة للعمل فعليها أن تجد العمل الذي يناسبها، والذي يخلو من الاختلاط .. وليس على أهلها أن يجبروها على غير ذلك **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** .

* * *

س 590: شيخنا الفاضل .. أعزك اللّه بالإسلام .. سؤالي لكم شيخنا الفاضل هو أنه قد سمعنا في برنامج تلفزيوني أن أحداً من الذين يسمون أنفسهم علماء الوسطية وأصحاب مذهب التيسير بأنه يوجد في الشرع الإسلامي فراغ تشريعي وهم (أصحاب ذلك المذهب يقومون بملء هذا الفراغ) حيث أنه قد استجدت أمور وأحداث لم تكن موجودة من قبل ولذلك وجب علينا أن نوجد أحكاماً فقهية جديدة أو نعدل بعض الأحكام لتواكب العصر الحديث، وكان مما استشهد به في حجته تلك هو أن الرسول قد قال :" وهناك أشياء سكت عنها بغير سهو ولا نسيان " فهذه الأشياء التي سكت عنها الرسول أحدثت فراغاً تشريعياً ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الذي يقول ذلك إما أنه جاهل أو أنه خبيث يريد أن يُمرر أهواءه وضلالاته من وراء إفكه وزعمه هذا ..!

وهو كذلك مفاده أن الدين ناقص .. وأنه غير كامل .. وهذا معارض للنصوص الشرعية التي تفيد بأن الدين قد أكتمل، وأن ما من شيء يقربنا إلى الله تعالى وإلى الجنة إلا وقد بُيّن لنا، كما قال تعالى: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً** . وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** . **فقوله تعالى: فِي شَيْءٍ** من صيغ العموم؛ أي كل شيء يتم فيه النزاع فردوه إلى الله والرسول؛ أي إلى الكتاب والسنة .. وحاشى لله تعالى أن يأمر عباده بأن يردوا نزاعاتهم ـ كل نزاعاتهم

ـ إلى الكتاب والسنة ثم لا يجدون فيهما حلاً وجواباً شافياً لما تم النزاع فيه ..؟!

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال**:" إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، و ليس شيء يقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه ".**

وفي رواية:" ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه ".

وكان من الصحابة من يقول**:" ما ترك رسول الله طائراً يقلب جناحيه في السماء إلا بين لنا منه علماً ".**

أما الأشياء التي سكت عنها النبي فهو سكت عنها للدلالة على إباحتها؛ إذا لو كانت حراماً لبين ذلك النبي ولكن لما سكت عنها فهو ليبقيها على أصلها وهو الإباحة .. وليس كما يزعم هذا الكذاب المفتري أن لها علاقة بالتشريع .. وأن سكوته عنها أدى إلى فراغ في التشريع .. كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً .

* * *

س 591: شيخنا الفاضل حفظكم الله ، ما حكم العمل في وظيفة مبرمج أو كاتب في وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية مع العلم أن الدولة طاغوتية .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان .. إلا إذا كان العامل يعمل عند هؤلاء الظالمين كعينٍ للمسلمين .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 592: قد كثر الكلام عن التربية والجهاد كطريقين ومنهجين متعاكسين متنافرين، كما كثر الكلام عن مسألة: التربية أولاً أم الجهاد .. نرجو توضيح المسألة من طرفكم وبيان وجهة الحق فيما اختلف فيه .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تعارض بين التربية والجهاد، كما لا ينبغي أن يُعد أحدهما مانعاً للآخر .. فتربية النفس عملية هامة لا تتوقف .. وهي مستمرة من المهد إلى اللحد .. تواكب جميع الأطوار والمواقف التي يمر بها المرء .. وخير ميادين

التربية وإثقال النفس بمعاني العزة والإيمان هي ساحات الجهاد في سبيل الله ..!

وكذلك لا تعارض بين الجهاد في سبيل الله والقيام بالواجبات والحقوق الشرعية الأخرى ..

فالمسلم القوي هو الذي يعطي كل ذي حقٍّ حقه من غير تقصير ولا جنوح إلى إفراط ولا تفريط .. أما هؤلاء الذين يريدون أن تتوقف الحياة .. ويتوقف التزاوج والإنجاب .. ويتوقف كل عطاء وبناء من أجل الجهاد .. فإنهم لم يفقهوا طبيعة هذا الدين بعد .. ولا أهداف وغايات الجهاد .. ولم يقرؤوا كلمات القرآن والسنة على مراد الله ورسوله!

يعجبني ذلك الشيخ الزاهد المجاهد .. وهو في ساحات القتال .. وتحت القصف .. والموت يُطارده ويُلاحقه من كل حدب وصوب .. ومع ذلك يُعرس على أربعة من النساء .. عسى أن يأتي من صلبه من يوحد الله .. ويرثه في الجهاد .. ويحمل الراية من بعده!

وكذلك أولئك الذين يرفعون شعار التربية أو التربية والتصفية أولاً كمانع من القيام بواجب الجهاد في سبيل الله .. وغيره من الواجبات الشرعية .. وكعقبة كأداء أمام الحركات الجهادية .. وعملية التغيير .. فهم كذلك لم يفقهوا طبيعة هذا الدين .. وكلمتهم الثقيلة هذه التي تخرج من أفواههم: كلمة باطلة مزخرفة بغشاوة من الحق يُراد بها ـ في كثير من الأحيان ـ باطل .. والهروب من الواجب .. ولا أدل على ذلك من نفوسهم المريضة المهزومة ذاتها .. فلا هم تربوا ولا هم ربُّوا .. وصفُّوا .. وأحوالهم ـ بسبب من عند أنفسهم ـ تنتقل من سوء إلى أسوأ .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

* * *

س 593: رجل معي في الوظيفة من غلاة الصوفية الخرافيين انتهى إلى القول بأن هناك عباد يعلمون الغيب غير الرسل فقلت له حتى الرسل لا يعلمون الغيب و إنما يطلعهم الله على شيء من الغيب بنص القرآن وسقت له الأدلة على ذلك و أقمت عليه الحجة أمام جمع من الناس فلم يقتنع وكل بضاعته من العلم تقليد لمذهب أبي حنيفة ولشيخه الإمام الضال المعروف بالضلال و السؤال الآن: هذا المدعو يصلي أحيانا إماماً بنا كونه إمام مسجد و أنا متيقن أن هذا الاعتقاد يخدش عقيدته فهل تجوز الصلاة خلفه أم لا ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. علم الغيب من خصوصيات الله تعالى وحده، فمن زعم أن أحداً غير الله تعالى يعلم الغيب أو أن الأنبياء والرسل يعلمون الغيب من تلقاء أنفسهم من دون أن يُعلِمهم الله تعالى .. فهو كافر مرتد لأنه مكذب بالله وآياته ورسله .. لا تجوز الصلاة خلفه، قال تعالى: ﴿ **قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾.

* * *

س 594: قال ﷺ:" ستصالحون الرومَ صُلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم فَتَسلمون وتَغْنمون ثم تَنزلون بمرج ذي تُلوم فيقوم رجلٌ من الروم فيرفع الصليب ويقول غلب الصليب فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فيغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون لكم في ثمانين غاية مع كل غاية اثنا عشر ألفاً " حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان عن ذي مخمر ﷺ وصححه الألباني في تحقيقه لأحاديث المشكاة برقم 5424. وفي صحيح الجامع أيضاً وله روايات.

سؤالي: كيف نزيل التعارض بين هذا الحديث وحديث:" لا أستعين بمشرك على مشرك "، وهل يعتبر قتل المسلم لذلك النصراني الذي قال (غلب الصليب) من الغدر .. وجزاكم الله خيراً، ووفقكم وسدد خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث أفاد حدوث الصلح الآمن المؤقت .. وأفاد وجود عدو مشترك للروم والمسلمين معاً .. كل من الروم والمسلمين يُقاتله من جهته وجبهته الخاصة به مستقلاً عن الآخر .. ولم يفد حدوث الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين .. وبالتالي لا يوجد تعارض بينه وبين قوله ﷺ:" **لا أستعين بمشرك على مشرك ".**

وقوله:" **عدواً من ورائهم** " أي من وراء الروم .. وهذا يعني أن المسلمين مضطرين لإجراء هذا النوع من الصلح مع الروم ليتسنى لهم الوصول إلى العدو الذي يكمن ويتواجد خلف الروم .. والله تعالى أعلم.

وكذلك قتل المسلم لذلك الصليبي ليس من الغدر؛ لأنه لم يقتله غيلة ولا خلسة .. وإنما قتله بعد نوع مواجهة وقتال وعراك .. وكان السبب في ذلك والمبتدئ هو الصليبي الذي رفع الصليب وقال غلب الصليب .. فقام المسلم ابتداءً ـ غضباً لله ـ ليدق الصليب ويكسره .. فحصل بسبب ذلك التدافع والعراك والقتال .. فقُتل الصليبي وقُتل المسلم .. وما كان كذلك لا يُسمى غدراً ولا يدخل في معناه،كما أفادت بذلك رواية عند ابن ماجة:" **فيرفع رجل من أهل الصليب الصليبَ فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم فيدقه ـ أي فيدق الصليب ـ فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة ".** وفي رواية صحيحة عند الحاكم**:" فيثور المسلم إلى صليبهم وهم منهم غير بعيد فيدقه، ويثور الروم إلى كاسر صليبهم فيقتلونه ".** وقوله **" وهم منهم غير بعيد "** دل على تمايز الصفوف والجبهات .. وأن المسلمين والروم ليسوا جبهة واحدة، والله تعالى أعلم.

لمزيدٍ من الفائدة انظر سؤال رقم: 210.

* * *

س 595: هل يجوز طلب التعويض القضائي لمن كان معتقلاً في سجون الطواغيت من المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله ، علمًا بأن هذا التعويض المالي يقوم المحامي بعمله وبكل إجراءاته بدون تدخل من الأخ الذي يطالب بالتعويض .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ذكرنا في أكثر من موضع أن الحقوق المغتصبة إن تعذر تحصيلها إلا من خلال تلك المحاكم الوضعية المنتشرة في بلاد المسلمين وغيرها .. وكان تحصيلها لا يتضاد ولا يتنافى مع شرائع الإسلام .. جاز تحصيلها مع إضمار العداوة والكره لتلك المحاكم .. وكل ما خالف شرع الله تعالى .. بهذه الشروط يجوز تحصيل الحقوق .. وطلب التعويض أو الانتصاف لمن سُجن ظلماً في سجون الطواغيت الظالمين .. هو من تلك الحقوق التي يجوز تحصيلها .. حيث قد ثبت في الإسلام شيء اسمه شراء المظالم وتعويض المظلوم بالمال الذي يرضيه ويجعله يعفو عن مظلمته كما حدث ذلك في شراء عمر بن الخطاب لمظلمة تلك المرأة التي كانت تطبخ الحجارة لتُسكت أطفالها الجياع عنها .. **إلا من سُجن بسبب الجهاد في سبيل الله فإن أجره على الله .. لا يجوز أن يُطالب بتعويض أو بأجره أو بعضاً منه من عدوه** .. فقد ثبت أن أبا بكرٍ بادئ ذي بدئ أراد أن يُلزم المرتدين بدية من قُتل على أيديهم من

المسلمين .. فأخبره عمر بن الخطاب أن قتال المسلمين هو من الجهاد في سبيل الله وأن قتلاهم شهداء أجرهم على الله تعالى لا تُدفع لهم الدية .. فأمسك أبو بكر عن إلزام المرتدين بدفع الدية .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل: ماذا تقصد بقولك وكان تحصيلها لا يتنافى مع شرائع الإسلام؟

أقول: أي ينحصر الطلب على تحصيل الحق المغتصب فقط من دون المطالبة بإنزال أية عقوبة تخالف الشرع؛ فمثلاً من سُرق له ألف دينارٍ وعُرف السارق .. فله أن يُطالب باسترداد المبلغ الذي سُرق منه فقط من دون أن يُطالب بإنزال العقوبات الغير شرعية بحق السارق كالسجن ونحوه .. فتحصيل حقه بهذا القدر لا يتعارض ولا يتنافى مع شرع الله تعالى .. كما لا يجوز أن يُحمل عليه حكم المتحاكم إلى الطاغوت .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 596: ما حكم من اشترك في " الحزب الوطني " الذي يتزعمه الحاكم بمصر بحجة أنه يريد صرف الشرطة عنه .. مع أنه ملتزم ويبغض الحزب بمن فيه من الطواغيت ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق أو الانضمام إلى الحزب الوطني المصري الحاكم، ولا إلى غيره من الأحزاب العلمانية الكافرة للغرض المذكور .. لأنه ليس من الإكراه المعتبر .. فالانضمام إلى هذه الأحزاب وترديد شعاراتها، وتكثير سوادها طواعية كفر أكبر.

* * *

س 597: فضيلة الشيخ .. نرجو من فضيلتكم أن تكتبوا لنا فتوى في حزب البعث العربي الاشتراكي وفي حكم الانتماء لهذا الحزب .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حزب البعث العربي الاشتراكي حزب قومي عنصري علماني، إباحي، يقوم على مبدأ فصل الدين عن الدولة والسياسة والحياة .. وهو في مبادئه وأهدافه ووسائله، ومنشئه، وكل جزئية من جزئياته يُناقض ويُعارض شرائع وتعاليم الإسلام .. وهو لم يُجلب للأمة إلا الخزي، والعار، والتخلف، والفقر، والهزائم ..!

إضافة لما تقدم كان هذا الحزب ـ ولا يزال ـ ستاراً وغطاءً لحكم الطائفة النصيرية الكافرة المارقة الخائنة في سورية .. فمارست ـ من خلال تبنيها لهذا الحزب الكافر ـ جميع أحقادها الطائفية الخبيثة بحق الإسلام والمسلمين .. وتاريخها المعاصر كله يشهد على ذلك!

وعليه فهو حزب كافر من حيث المنشأ، والوسائل، والأهداف، والتجمع .. لا يشك في ذلك من عرف حقيقة الإسلام وحقيقة هذا الحزب وأهله .. لا يجوز الانضمام إليه أو الالتحاق به أو الترويج إليه .. ومن يفعل شيئاً من ذلك طواعية من تلقاء نفسه ـ من غير إكراه معتبر شرعاً ـ طلباً للرزق والوظيفة ونحو ذلك ـ وإن كان غير معتقدٍ لمبادئ وأهداف هذا الحزب ـ فهو كافر خارج من الإسلام إلى أن يتوب ويتبرأ ظاهراً وباطناً من هذا الحزب وأهله، مهما زعم بلسانه أنه من المسلمين؛ فعمله وواقعه يكذب زعمه ويُبطله، قال تعالى: **﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾** النحل: 106. فكل من يُظهر الكفر بقول أو فعل من غير إكراه أو مانع شرعي معتبر .. فهو كافر وممن شرح بالكفر صدراً، وممن عليهم غضب من الله تعالى ولهم عذاب عظيم.

* * *

س 598: شيخنا الفاضل حفظكم الله، قرأت في كتابكم " حالات يجوز فيها إظهار الكفر " أن المستضعفين تجوز لهم التقية .. أنا مقتنع بما أوردتموه ، ولكن هناك ما أشكل علي: كيف نوفق بين جواز التقية حين الاستضعاف وإلزام الله للمسلمين بإظهار دينهم في مكة بالكفر بالطواغيت جهاراً نهاراً ، وتغييب دين المشركين ، والبراءة منهم ومن معبوداتهم الباطلة حتى لاقوا من العذاب ما لاقوه وهم المستضعفون حقاً ؟؟

وهل القول بجواز التقية يعني حصر العمل بـ " ملة إبراهيم " في وقت تكون فيه العزة للإسلام وعند قيام دولته .. فإنك إن سألت داعية من الدعاة عن عدم إعلانه البراءة من الطواغيت المشرعين على الملأ .. يجيبك:

إنها تقية وإننا في زمن الاستضعاف وبطش الطغاة .. فما هو جوابكم .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أجيب على السؤال في النقاط التالية:

1- العمل بالتقية رخصة .. العمل بها جائز ومباح ولكن لا يجب.

2- العمل بالتقية مفضول، والأخذ بالعزيمة والعمل بها أفضل .. وهذا الذي كان عليه أكثر السلف والصحابة.

3- لا يجوز افتراض التقية بحق النبيِّ .. فهي جائزة لأمته من دونه؛ لأنه مأمور بالبيان والصدع بما يوحى إليه في كل أحواله وظروفه .. وهكذا كان النبي .

4- كما لا يجوز افتراض اجتماع الأمة على التقية .. فأمة الإسلام لا تجتمع على التقية، كما أنها لا تجتمع على ضلالة؛ فلا بد من أن يقوم أنفار من الأمة ليبينوا ما سكت عنه الآخرون تقية .. ولو حصل أن سكت الجميع تقية فهم آثمون جميعاً إلى أن يقوم منهم من يظهر الحق.

5- يجوز العمل بالتقية عندما يُحاصَر المسلم بين أظهر المجرمين الكافرين الظالمين .. فلا يستطيع الخروج عليهم، ولا النفاد والخروج من سلطانهم .. ويخاف على نفسه وأهله وماله منهم .. وكان خوفه منهم محققاً وراجحاً .. فحينئذٍ يجوز له أن يواليهم باللسان تقية بالقدر الذي يدفع به أذاهم عنه من غير زيادة .. على أن يُضمر لهم العداوة في القلب .. وأن لا يُعينهم على مسلم بقول أو فعل.

6- لا يجوز التوسع بالعمل بالتقية أكثر من القدر الذي يدفع به أذى الآخرين عنه؛ فإذا كان مثلاً خمس كلمات تكفي لدفع أذاهم عنه، فلا يجوز أن يزيد عليها كلمة واحدة فما فوق، ولو فعل فهو آثم ولا يُعذر بالتقية؛ لأنه قال الكلمات الزائدة من تلقاء نفسه من غير ضرورة ولا حاجة، وهو مثله مثل من يُطالب أن يكفر بكلمة واحدة .. فيعطيهم عشر كلمات طواعية .. فهو معذور بواحدة .. وآثم وملام بتسع كلمات، لأنه لم يكن مضطراً لها ولا مُطالباً بها!

وكذلك لو استطاع أن يلجأ إلى المعاريض .. وكانت تكفيه وتغنيه عن استخدام العبارات الدالة صراحة على الموالاة أو الكفر .. فإنه لا يجوز له حينئذٍ أن يلجأ للترخص للعمل بالتقية؛ لأنه وجد ما يُغنيه عنها .. ويدفع به أذى القوم عنه.

بهذه القيود والشروط يجوز العمل بالتقية وإلا فلا .. فإذا عرفت هذا الذي تقدم أرجو أن يكون قد ذهب

عنك ما أشكل عليك وأوردته في سؤالك أعلاه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

س 599: قلتم في فتوى سابقة:" لا يجوز الالتحاق أو الانضمام إلى الجيش البعثي العراقي للقتال في صفه .. ".

والسؤال: تعلمون أن أمم الكفر والنفاق كلها قد تجمعت على غزو العراق وأهل العراق .. وخلال الغزو والحرب تحصل فرص عديدة تسمح للجند بالهروب والفرار من ذلك الجيش .. فهل تنصحون بذلك .. وهل يُفهم من كلامكم جواز فعل ذلك ..؟

ثم قلتم:" كل مسلم يجب أن يأخذ موقعه ودوره في مواجهة الغزو الأمريكي للعراق بصورة جيوب وتنظيمات إسلامية مميزة ومستقلة عن القيادات الطاغية المرتدة .. ".

والسؤال: فإن تعثر على المسلمين فعل ذلك، وبخاصة في المراحل الأولى من الغزو المرتقب فما هو الحل، وما هو البديل .. نرجو الإجابة للأهمية القصوى، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في قوافل الجهاد أن تمضي تحت راية إسلامية، وفي صف إسلامي، وتحت قيادة إسلامية، ولهدف وغاية مشروعة، فإذا وجِدت الجماعة الإسلامية التي تجاهد في سبيل الله والتي لها قياداتها المستقلة .. يجب حينئذٍ على جميع من يقدر من المسلمين أن ينحاز إليها ويُقاتل معها وفي صفوفها .. ولا يجوز القول بخلاف ذلك .. فإن تعثر ذلك يجب على الجندي المسلم العراقي أن يثبت في معسكره وموقعه، ليستفيد من إمكانيات وعتاد الجيش الذي هو فيه .. وكذلك العناصر الشريفة الصادقة المؤمنة الموجودة في ذلك الجيش وهم كثر إن شاء الله .. على نية دفع العدو الصائل ونية الجهاد في سبيل الله .. ولا نرى له الفرار ولا الهروب .. ولا الاعتزال وترك السلاح ليسمح بذلك للأمريكان بغزو البلاد والعباد .. ولو فعل فهو فار من الزحف .. **ولم وعيد الفار من الزحف،** كما قال تعالى:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

* * *

[illegible]

* * *

[illegible]

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com